



تندّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحسود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي ومخايل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : تركي زعبل فاخر - وكيله المحامي عبد المستار جبار الساعدي .

المدعى عليهم : ١. وزير المالية .
إضافة لوظيفتهم .
٢. وزير العدل .
٣. مدير عام التسجيل العقاري .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٠/الاتحادية/٢٠١٢) بأن المدعى عليه الأول نقل ملكية العقار العائد له تسلسلاً (٨/١١) مقاطعة (٣) طلحة والمسجل باسم موكله في مديرية التسجيل العقاري في الزبير بتاريخ ٨/تشرين الأول ٩٩٧ جلد ٢٤٠ وذلك استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) في (٩٧/٨/١١) دون اللجوء للقضاء ولما كان القرار المذكور أعلاه صورة من صور المصادر للأدلة الخاصة لا يتمتع بالشرعية الدستورية ومخالف لأحكام المادتين (٢٢٣ و ١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومخالف لأحكام المادة (١٦) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لذا طلب بعد إجراء اللازم الحكم بعدم شرعية القرار دستورياً وإلغائه وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه الأول ووكيله المدعى عليه الثاني ولم يحضر وكيل المدعى عليه الثالث رغم التبلغ وبوشير بالمرافعة الحضورية والعلنية بغياب المدعى عليه الثالث كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها مع تحويل المدعى عليهم كافة المصاريف . واطلعت المحكمة على اللاحقة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠١٤/١/١٤ لسنة ٩٧ تم تجرب عليه أي طلباً فيها رد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف لأن القرار (١٠٣) لسنة ٩٧ تم تجرب عليه أي

كوٌماوى عبارة
داد كاير بالآبي ثينتيفادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠ /اتحادية/٢٠١٣

تعديلات وأن المحافظات غير الوارد ذكرها في القرار تمت إجراءات التعويض العيني وفقاً لأحكام القرار رقم (٢٢٢) لسنة ٩٧٧ من قبل لجان الاستئناف المشكلة في مديريات زراعة بغداد وواسط وديالى وقد شملت هذه القرارات جميع إجراءات التملك لعموم محافظات القطر في حينه ما عدا إقليم كردستان وأنه سبق لمحكمة التمييز الاتحادية أصدرت قراراً برد دعوى المدعى وأن دائرة موكله هي دائرة تنفيذية تقوم بتنفيذ القرارات والقوانين التي تصدر من الجهات العليا كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوبية المقدمة من وكيلة المدعى عليه وزير العدل إضافةً لموظفيته المؤرخة في ٢٠١٣/١٢/١٥ وطلبت رد الدعوى لأن الداعى لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وأن موضوع الدعوى يمثل حالة خاصة بالمدعى ضمن اختصاص القضاء العادى إن كان ذلك مقتضى مع تحويل المدعى كافة المصارييف وأتعاب المحاماة كما اطلعت المحكمة على اللوائح الجوبية المقدمة من وكيل المدعى المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٩ و ٢٠١٤/٣/٤ جواجاً على اللوائح الجوبية من وكلاء المدعى عليهم وطلب فيها الحكم وفق عريضة الداعى وكفر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبهما وعليه وحيث لم يبق ما يقال انهم ختم المرافعة وافقهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لأن المدعى عليه وزير المالية إضافةً لموظفيته نقل ملكية العقار العائد لموكله المرقم (٨/١١) مقاطعة ٣ طلحة دون اللجوء إلى القضاء مخالفًا بذلك المواد (٢/٢٣ و ١٠٠ و ١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأقام الداعى على المدعى عليهم إضافةً لموظفيتهم لغرض ذلك وحيث أن المدعى عليهم لا يصلح أن يكونوا خصماً في مثل هذه الدعوى لأن المادة (٤) من قانون المرافعات الجنائية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتى (يستلزم أن يكون المدعى عليه خصماً وترتباً على إقراره حكم بتغيير صدور إقرار منه وإن يكون محكماً أو ملزمًا بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) وحيث أن الداعى تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لذا لا تصح خصومة المدعى عليهم إضافةً لموظفيتهم وإذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى

كوفاوى عبراوى
داد كاير بالآىي ئىيتىپادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/التحادية/١٢٠

دون الدخول في أساسها طبقاً لل المادة (٨٠/١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
كما أن القرار موضوع الطعن قد نفذ ولم يعد قابلاً، لهذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا
الحكم برد دعوى المدعى مع تحويله مصاريف الدعوى كافة وتعطى المحاماة لوكيل
المدعى عليهم الموظف الحقوقى فارس حمزة حسن وكيل وزارة المالية وخولة إبراهيم مهدي
وكيلة وزارة العدل مبلغ قدره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق والفهم
علناً في ٥/٤/٢٠١٤.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التشنندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمثون قس كوركيس

العضو
حسين أبو القن

م. العاوش